

كتوب علي سر ويل لا يزيد علي التوب زيادة يعتقد بها
وشرط وجوبها في اللبس لا بحيرة انتفاع او دوام كالبيوم
والاقلاوات بصلاة علي الرايح مما في الاصل وامان اذ فوق
رداوا زار فوق اظلم فاصلا ما في بن لا قد ينفذ في الاول
بخلاف الثاني حيث لم يسهلها معالانه كالخام والربيل
فانقله ولا ياتم ان فعل من جهها الهدر وهو صيام ثلاثة
ولو ايام متي وعدت عن سببها في الاصل الي سببها في
القران او قد وقته ما في عشر مرة الكل مستحب مدين
واجراعد او عشا بلعها وان كان المدة ان افضل واشهد
بشاة كالقحية ولا يجزي اخراجها غير مد بوجه
قاعلي وهل افضل طيب اللحم كالصفايا وحرم به
الحشيش وغيره او كثرته كالهدايا وخرج كما في حلق
ولم يجزى بر من او ملك الا ان ينوي به اي بالذبح
ولو لم يغلد ولا اشعر الهدى فكله الا في الحج
عطق علي محرمان الاحرام ومقد مائة الاقلية
سواع او رحمة واصد معيب الحشفة مطلقا
ولو من صبي او في غير مطبغة في الجملة المدا على مطاة
معيب حشفة وان يكن في او هو بي كذا العيب ونقصه
بي نحو حيا القليل واخراج المي يعتقد ما ان او فكر او فم
اد بما ولا يشترط الدوام في غيرها ان في ماذر قبل
الخطيبي الاصغر وهو القحية والاكبر الاقاصد في
يوم التخلات مقهي وقتها غير في فها والبالا يسهل
بعده والا فهدى كما نوال ايتد او امد او قبيلة علي

صوابه
هدق غير
٣

لا عبره فكل ملاسة يهدي ان امدى او كثر وال
فلا ولو قصد ووجد وعسده الي بعسده بالوة قبل
تمام سعيها لا بعدة وقبل الحلق في تحدي لكل
او جب هديا في الحج علي ما للسم هو رمي وقيل هو الحج
ان بعسده في تعق الاحوال كالمذي والمذني وحيث لم
يوجب الجاع فسداد او جب عمرة علي المعول عليه ان لم
يتم عن السي وركعتي الا قاضية لما في بطواني وسعي
لاخل فيه وتخل من بعسده فانه وقوفه بعرة قدما
حكم الفوات الا في واتم غيره اذ رك الوقوف قبل القساذ
او بعدة كما في عن فان احرم قبل اتمامه فلفوا احرامه
ويكون العمل الثاني اتماما للاول وهو علي حكمه ولا يقع
القضا الاميرة فالثة وقضى القاسد الا برة في العود
للاسلام يسقط الا تمام والعصا فور الاتفا وان تطوعا
لو جوبه بالشروع اشهد ان عرفه
صلاة وصوم فخرج وعمره طواف علق وان تمام حيا
وفي غير ذلك لوق في الظاهر حتى في من شاقلي قطع من شامها
ويعضه
من النوافل سبعة نلوم الشراع اخذ الذكاهما قاله الشارع
صوم صلاة طواف حجة الراج وعكوفه عمرة احرامه السابع
واراد بالاحرام جماعة او قد او قضاو عليهم هديان وتسلل
وخر هدي القساذ في القضا او ان قدم واتخذ وان
تكره في القساذ بخلاف الصبية والغدية في غير
اسائل الخلد هافان اخذ في افساد القاروق وقواته

Copyright University